٢١٧ر٤
ق ٥ ق

القدوري، تأليف القدوري، احمد بن محمد - ٤٢٨هـ
بخط محمد الحجازي سنة ١٠٩٦هـ .

١٠٥ق ١٧س ٣٠×١٧.٥سم

٥٩١٤

نسخة حسنة ، خطها نسخ مشكول ، ...

الاعلام ١: ٢٠٦ أوقاف بغداد ١: ٥٣٨

أ- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ د - مختصر القدوري .


١٧
٥٩١٤

١٧

كتاب القدوري على مذهب
الامام الاعظم
رحمه الله
تعالى
آمين

فايدة عظيمة اذا السنا
الانسان عقرب فليد
مكان اللسع بالنشا
دريا باذن الله

هذا الكتاب القدوري على مذهب
الامام الاعظم رحمه الله تعالى

ادخل في ملك الشيخ ... قادري ...

فايدة عظيمة اذا السع الانسان عقرب فليدهن
مكان اللسع بالنشادر برا باذن الله

هذا كتاب الفقير الحقير ابو الخير ابن ضيف الله مراد العطار في الزوريه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الطهارة ولم يقل باب الطهارة لان كل موضع بالقرآن وسماه كتاب الطهارة وكل موضع لم يذكر بالقرآن سماه باب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو الربع لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة

ويستوعب

ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والموالي والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء

اذا ملأ الفم

والنوم مضطجعا

والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بما
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء
كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء
المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل
ماء دائم وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان نجسا
أو كثيرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وأما
الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير
لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا
يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في
أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة
لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنبور والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا
يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز

والزنابير

يفسد الماء

استعماله

استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو
استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وحافرها طاهر وصوفها طاهر إذا لم يكن معها
دسومة وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين
عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت
فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا
إلى ستين دلوا وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي أو دابة
نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط فاحتسب به جاز
وإن كانت البئر معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها أخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن أنه
قال ينزح منها ما بين مائتي دلو إلى ثلاث مائة دلو وإذا وجدوا

نزح

جميع ما فيها

في البير فارة او غيرها لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماوها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمي وما
يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل
الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم
يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما بدا جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف

لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا
روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده
في اخره فان وجد الماء توضا والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث ويجوز التيمم للصحيح
المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة توضا
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضا فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا
ويصلي الفايتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء في الوقت بعد ذلك لم يعد صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان

ان يوخر الصلاة الى اخره

فانه يتيمم ويصلي

مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى
والله اعلم **باب المسح على الخفين** المسح على الخفين جايز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدئ من رؤس الاصابع
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا
كل
مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق

الخف

الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والله اعلم
باب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام
ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة من
الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحايض ولا لجنب قراءة القران
ولا يجوز لمحدث ولا لحايض مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه
او بعلاقته واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين

الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل من
ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم
لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك
فهو استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت كل
صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاوا من الفرايض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة واذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما فما
زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ولدت ولدين في بطن واحد

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله نفاسها ما خرج من
الدم عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد وما الباقلي
والمرق وماء الزرنيخ وماء الزعفران وقال محمد رحمهما الله
لا يجوز ازالتها الا بالماء والماء المستعمل ونحوها وان اصابت الخف
نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جازت الصلوة فيه وقال
محمد لا يجزيه الا الغسل والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف
على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
اكتفي بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم بها ومن اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وبول الحمار
مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز
وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة
معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا

أن يبقى من أثرها ما يشق إزالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها
أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر والله تعالى أعلم

باب الاستنجاء

والاستنجاء سنة تجزئ فيه الحجر والمدر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء أفضل وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه إلا أن يكون بشماله
علة والله أعلم

كتاب الصلوة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع
الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي
حنيفة رحمة الله عليه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار
ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا
غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
يعترض في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة **وقال** أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب
الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل
ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل
فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

باب الأذان

الأذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان معروفة
أن يقول الله أكبر الله أكبر إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا
أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في
الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل فيهما القبلة فإذا بلغ إلى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه
ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام
وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة
وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره
أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل
دخول وقتها إلا في الفجر خاصة عند أبي يوسف والله أعلم

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي أن يقدم الطهارة
من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل

ما تحت السرة الي الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة
كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعد الصلوة ومن
لم يجد ثوبا صلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلي قايما
اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خايفا
فيصلي الي اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يساله عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطا بعد ما صلي فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الي القبلة
وبني عليها ولا يستانف والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد علي ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتي يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه والتكبير ان يقول الله اكبر فان قال بدلا من التكبير الله
اجل واعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده

اليمني

اليمني علي اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقراء فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام
ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع و
يعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوي قايما كبر وسجد ويعتمد بيديه
علي الارض ووضع جبهته بين كفيه وسجد علي انفه وجبهته
فان اقتصر علي احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر فان سجد علي كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوي
قايما علي صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح و
لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه فان كانت المراة جلست على اليتها اليسرى
وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في
الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة للتواتر ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان
كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات لا يفصل

بينهن

بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرا في
كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من
الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي بغيرها ويكره ان يتخذ سورة
بعينها للصلاة لا يقرا فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة
ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و
محمد رحمهما الله لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج
الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة موكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم
لكتاب الله تعالى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن قامت امرأة إلى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعات ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القاري خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم
المتوضين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف
القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء
أعاد الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من ثوبه أو بجسده ولا
يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا
يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يقعي كإقعاء الكلب ولا يفترش
ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر
ولا يأكل ولا يشرب وإن سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى
فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
أفضل وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الصلوة

والوضوء

والوضوء فإن تكلم في صلوته عامدا أو ناسيا بطلت صلاته وإن
سبقه الحدث بعد التشهد في صلاة ذات ركوع وسجود توضأ و
سلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلاته وإن رأى المتيمم الماء في صلوته وهو يقدر على استعماله
بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا
فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة
قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في
صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلاته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على
صلوة الوقت إلا أن يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت
ثم يقضي الفائتة فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الأصل إلا أن يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها

باب الأوقات التي تكره

فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة

كانت مستحاضة فطهرت صح

عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إذا زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند الغروب ويكره ان يتنفل بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على جنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان
صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة على ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على
ركعتين بتسليمة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير
في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل
ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقرأ في الاوليين وقعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع

القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزمه اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك
فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او
تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم
يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سهى عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة رجع الى
القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
وسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له الشك استانف
الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان
له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان
فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء
ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها

اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج و
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على
التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلى
الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلى المأموم لم
يسجد الامام ولا المؤتم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة
فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلى اية
سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزاته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ايضا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزاته عن التلاوتين سجدة واحدة ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة

ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما
فان صلي اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته ركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الركعتين الاوليين
مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلي ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال علي حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوي الاقامة اقل من ذلك
لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخ[illegible] بعد غد اخرج حتي بقي علي ذلك سنين
صلي ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة
عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم
مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته
خلفه واذا صلي المسافر بالمقيمين صلي ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينوي الاقامة
فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوي المسافر ان يقيم بمكة

ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء و
الجمع بين الصلاتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجوز الصلوة
في السفينة قاعدا علي اي حال عند ابي حنيفة

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلي المصر ولا تجوز في القري
ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن
شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قايما علي الطهارة فان اقتصر علي ذكر الله تعالي
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة وان
خطب قاعدا او علي غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة
واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوي الامام وقال
ابو يوسف ومحمد اثنان سوي الامام والمشهور عنهم ثلاثة وما
ذكر من قولهما انه اثنان سوي الامام فليس بمشهور عنهم وانما
هي رواية عن ابي يوسف وحده ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة علي مسافر ولا امراة
ولا مريض ولا صبي ولا مجنون ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم

صلاة الجمعة

عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بالجماعة يوم
الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما
ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم
الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا
اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا
الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم يتوجه الى
المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل

في

في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام [الافتتاح] وثلاثا بعدها ثم
يقرا فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في
الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات
وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على
الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من
الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى
يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو مكبر ويصلي الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية و
تكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرة التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى صلوة العصر

من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب صلوة المفروضات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف فله

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول الامام القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمة الله عليه **وقال** ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار **وقال** ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردينهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة

الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه ويجمر سريره

وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف
اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة
اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة فان
اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ~~ولا يعقص~~ ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان
حضر فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه
غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي

بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام والصلوة
على الجنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه وللميت و
للمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره
الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر
ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا
يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه
الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل

اوشرب اويداوي اوسقي حتي يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
اونقل من المعركة وفيه حيوة ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جايزة فرضها و
نفلها فان صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جاز
ومن جعل منهم ظهره الي وجه الامام لم تجز صلوته فاذا صلي الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن
كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في
جانب الامام ومن صلي علي ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب
الزكوة** الزكوة واجبة علي الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك
نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس علي صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكي الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في
دور السكني وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي
الزكوة سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من

خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الي تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الي تسع عشرة فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الي خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الي خمس واربعون فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الي
ستين فاذا كانت احدي وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا كانت
احدي وتسعين ففيها حقتان الي مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الي مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **باب**

صدقة البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا
كانت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في
الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع
الى مسنة والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز
سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سايمة ذكورا
واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون

للتجارة

للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار **وقال** ابو يوسف فيها واحدة
منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في باب الزكوة وليس
في العوامل والمعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي
يوسف تجب في النصاب دون العفو **وقال** محمد فيهما جميعا واذا
هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه وان قدم الزكوة على الحول
وهو مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون مائتي
درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم عند ابي حنيفة
ثم في كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها
واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض واذا كانت للتجارة يعتبر
ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول

فاذا كان الغالب على
الدنانير الذهب
فهو في حكم الذهب
وان كان الغالب
على الورق فضة
فهو في حكم الفضة

ففيهما نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة
وحليهما والآنية منهما الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة
واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
الورق والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة
ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى
الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء اي بالاجزاء بلا كسر **باب
زكوة الزروع والثمار** قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في
الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر على القولين **وقال** ابو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق **وقال** محمد يجب العشر

اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال كل حمل ثلاث مائة من وفي الزعفران خمسة امناء وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر **وقال** ابو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر
والله اعلم **باب** من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان
الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا له شيء والعامل الذي يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي
الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو
في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل
واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى
ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق
ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها

عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا
يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
بن عبد المطلب ومواليهم **وقال** ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او
كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه
عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم
احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا عن ابويه وقرابته ولا عن
حمل ولا عبد آبق ولا مغصوب مجحود ولا ماسور ويؤدي عن عبده المستاجر

والمرهون والوديعة وصدقة العبد الموصي بخدمته على صاحب الرقبة
دون خدمته ولا يخرج عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله ولا
يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا
فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
الفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع عند ابي
حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي **وقال** ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة تتعلق بطلوع الفجر من
يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد
بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما
يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة ولا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين

صاع بيك فرق درهم نصف صاع
بتشيوز يكرمى درهم

من شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس و
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه
ولا كفارة فان نام فاحتلم او نظر الى امراته فانزل او ادهن او
احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء
ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه
القي لم يفطر وان استقى عمدا ملا فيه فعليه القضاء ومن ابتلع
الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة
فانزل عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة واذا دخل ذباب او دخان او غبار في حلقه لم يفطر ومن احتقن

او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او امة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها
منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضا في
رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى ولا كفارة عليه
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا بعد ذلك لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا [على انفسهما او]
على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في
صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي

أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم
يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر
أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما عن الطعام و
الشراب ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن
الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب
قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وإذا كان في السماء علة لم يقبل الإمام في رؤية هلال الفطر إلا شهادة
رجلين أو رجل وامرأتان وإن لم تكن بالسماء علة لم يقبل الإمام
إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على
المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان
والجمعة ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع
ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا
ناسيا أو عامدا بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام
لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع

فإن أنزل بالقبلة أو باللمس فسد اعتكافه

كتاب الحج

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء
الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد
منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وأن يكون الطريق آمنا
ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها
أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام والمواقيت
التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما لأهل المدينة
ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل
أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا
إن كان له وصلى ركعتين وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم يلبي عقيب صلاته وإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشيء
من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى
الله عنه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يقتل صيدا ولا يشير

حاشية
قال صاحب كنز الد[قائق]
ذهابه وإيابه أي ر[جوعه]
ومجيئه والله أعلم

فصاعدا

اليه ولا يرد عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا
يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات المفروضات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من
وراء الحطيم يرمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي فيما بقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام الحجر
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا
الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل القبلة

ويكبر

ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا الله تعالى
لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الوادي
سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد
عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوات بعرفات
والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر يبتدي ويخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف
بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان
يقف بعرفة على راحلته ويدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب ان

يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها
والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس
معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منا فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا و
المروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه
فان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود

قال ابو يوسف جاز

الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر
رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان
من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث
يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط ولا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على
اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في
جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران و
عليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه

دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند
ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل
من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا
وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجه واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة

فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطا راسه يوما كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فعليه دم وان
حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه
دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه دم وان تطيب وحلق
ولبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على
ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة
ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد الحج وعليه القضا وليس عليه ان يفارق امراته اذا
حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط لها افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان

وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك
طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام
كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى
الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه
دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك
ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله

فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال
محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن
كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا
يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل
لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير

والدجاج

وفي [illegible] مع

والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا
فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم
عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع المحرم حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما
ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه
على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز
الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم
صيدا او ابتاعه فالبيع باطل والله اعلم

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم
الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه

حجة وعمرة وعلي المحصر بالعمرة القضاء وعلي القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر علي ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر علي ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر علي ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من
الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر علي احدهما فليس بمحصر
باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتي
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعي ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع
السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب
الهدي** الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزي من ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا
يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الي المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه الا بدنة والبدنة والبقرة

يجزي

يجزي كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد
القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من
هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
علي مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولي ان يتولي الانسان ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها
ومن ساق بدنة فاضطر الي ركوبها ركبها وان استغني عن ذلك لم
يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتي ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيوع** البيع ينعقد

بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الي معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان علي غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل
قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة
قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشتري ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها

فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا
خيار للبايع وان قال بعتكها علي انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم
يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب علي المشتري قطعها في الحال
فان شرط تركها علي النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره ومن
باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن علي
البايع واجرة وزان الثمن علي المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

وان قال بعتك هذه الرزمة
على انها عشرة اثواب بمائة
درهم كل ثوب بعشرة دراهم
فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وان وجدها زائدة
فالبيع فاسد صح

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ذلك اذا سمي مدة معلومة وخيار
البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في
في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك
البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملك
فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله
الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه

جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان
يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره

بغير امره

فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا
كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب
في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ ذلك فليس بعيب حتى يعاوده فيكون عيبا

بعد البلوغ

لان سبب هذه الاشياء الثلاثة تختلف في الصغر والكبر بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا
يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب

أو خاطه أو صبغه أو لتّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فأعتقه
أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان
طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله ومن باع
عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله
أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده
ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده
بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع
أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا
بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا
يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن
باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على
أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه

البائع

البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما
أو على أن يهدي له هدية ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع ومن اشترى
ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها
البائع أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ
الناس في الحصاد والدياس وقدوم الحاج جاز البيع وإذا قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك
المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو جمع بين شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد
بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة
وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما
ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا فإن
فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

بينهما **باب الإقالة** الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن
شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة وهلاك الثمن لا
يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت
الإقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه
بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول
بالثمن الأول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ و
الطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة
إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ وإن اطلع على خيانة في التولية
أسقطها من الثمن **وقال** أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا
يحط فيهما وله الخيار ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة
فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موزونا لم يجز للمشتري منه أن
يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض

جائز

جائز ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد
في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن
باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال إذا أجله
صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح **باب الربوا**
الربوا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل
مع الجنس والوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما يجري
فيه الربوا إلا مثلا بمثل وإن تفاضلا لم يجز فإذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا
مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس و
عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما
سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي

حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **وقال** محمد لا يجوز الا على
وجه الاعتبار ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا
يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن لمثله والزيادة بالثجير و
يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل
والبقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار
الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بوزن حجر بعينه ولا بذراع رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود

وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا
في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما
امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ويجوز بيع الكلب
المعلم والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود
القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في
البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر
كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا
بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه ووجب التقابض
وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز

قبل قبضه صح

وما لا تنضبط صفته ولا تعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه
صح

التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه
خمسين درهماً جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين
ذلك وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء
فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار
إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد
عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة
وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت
بجنسها متفاضلاً جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس

المعاملة

المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها و
يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يتعين وإن كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند أبي حنيفة ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى
الصيرفي درهماً فقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً
إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقالا جاز البيع
في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وبطل فيما بقي ولو قال أعطني
نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة
بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض
فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه
إليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو
مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كانت قيمة الرهن
أكثر فالفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع

المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح
الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد
عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك
من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن

بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان
لم يجز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان
الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد

منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في
عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا أعار المرتهن الرهن للراهن

وإذا أعار

فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والرق والجنون ولا يجوز التصرف للصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه **وقال** ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا
كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان
لم يؤنس منه الرشد **وقال** ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه

فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه واذا بلغ
خمس وعشرين سنة
ع

الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في طريق الحاج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

إذا أوطي فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة **وقال** أبو يوسف ومحمد إذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وإذا راهق الغلام والجارية و
أشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام
البالغين **وقال** أبو حنيفة لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له مال لم
يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير
أو على العكس باعها القاضي في دينه **وقال** أبو يوسف ومحمد إذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فإن أقر في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وأولاده الصغار وزوجته وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات

إلا أن تقوم البينة أن له مالا وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل
عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والبيع والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص
وقال أبو يوسف ومحمد إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا
لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما
ويقال له بين المجهول وإذا قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له
قيمة والقول قوله فيه مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك و
إذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير
فإن قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال دراهم كثيرة
لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين
أكثر منها ولو قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر
درهما وإن قال له علي كذا و كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما
وإذا قال له علي أو قبلي فقد أقر بدين وإن قال عندي أو معي فهو إقرار بأمانة

في يده وإن قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها
أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار ومن أقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر
له في الأجل ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار
وبطل الاستثناء وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز وإن قال
له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وإن قال له علي مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه ومن أقر بحق وقال
إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار
لنفسه لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن أقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه وإن قال له علي
ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغصب ثوب

كلها

وجاء

وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو أقر بدراهم وقال هي
زيوف وإن قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه
خمسة واحدة وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وإن
قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة يلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزمه العشرة وإن قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف
وإلا فلا شيء لك وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول
أبي حنيفة ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول أبي حنيفة ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر
بحجلة فله العيدان والكسوة وإذا قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن
قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم
الإقرار لم يصح عند أبي يوسف ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل
صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين

غصبها

ولم اقبضه

لزمه الالف

المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر
له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
بالوالدين
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان
يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد
على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع

تارة تصير معلومة بالمدة كالاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا
او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل عليها فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره
كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد بعينه

فله ان يسكن غيره وان سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانة في
يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او
لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من

عمله

عمله والاجارة تفسد بالشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في
الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى
معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب
له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله

عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جايزان
وايهما عمله استحق الاجرة وان قال ان اسكنت في هذه الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل
استحق المسمي فيه **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الا ان
ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله ومن استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان
والحج والغناء والنوح وقراءة القران ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
حنيفة الا من الشريك **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة ويجوز
بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان
حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا علي الصبي من لبنها
وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ والخياط

فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتي يستوفي الاجرة ومن
ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح واذا اشترط علي
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل
فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن
واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة
له **وقال** محمد ان كان الصانع مبتديا معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمي واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكني فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة
وانقطع الماء عن الرحاء انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم

تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس
فلزمته ديون لا يقدر علي قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد علي البائع ان كان
المبيع في يده او علي المبتاع او عند العقار فان فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
تركها (شهرا) بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او

يستاجر

يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الي القاضي فادعي الشرى وطلب الشفعة سال القاضي
المدعي عليه عنها فان اعترف بملكه للذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الي مجلس القاضي فاذا قضي القاضي له
بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه
ويقضي بالشفعة علي البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر علي ذلك بطلت شفعته وكذلك ان
اشهد في المجلس ولم يشهد علي احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته علي عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت

شفعته وإذا مات المشتري لم تسقط وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل
أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري
إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط
البائع الخيار وجبت الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة وإذا اشترى الذمي دارا بخمر
أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها
مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض
مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن
أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر
وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإن زاد المشتري البائع
في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم

على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض
أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن
باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع
أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو
شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت
بدنانير قيمتها ألف درهم فلا شفعة له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني وإذا ابتاعها بثمن
ثم دفع إليه ثوبا فالشفعة بالثمن عند أبي حنيفة دون الثوب ولا تكره
الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد وإذا بنى المشتري
أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإن أخذها الشفيع
فبنى وغرس ثم استحقت رجع الشفيع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
وإذا انهدمت الدار واحترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد
فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقص

المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان
كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها و
اذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء
قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله
اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود
فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا
تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة

الا

الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا
تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في
المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح
به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما
اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان
لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة

الصنائع كالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح
بينهما كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله
للذي استقى عليه الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة و
ليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل

واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح
به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب
المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد
بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا
من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه واذا اشتراهم
ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان
زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا تصرف المضارب الثاني

وعمل من الاخر

حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال فاذا دفع اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
فان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان واذا
قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس
الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من
ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له

بالنصف

ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل
شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في
ساير الحقوق وباثباتها وبايفائها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود و
القصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا **وقال** ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز واذا وكلا
صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق

وتتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم
يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشري شيء فلا بد من
تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع
على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما

رجل

وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير
عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير
حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا
ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في
عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل

القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله
والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة واذا وكله بشري عبد فاشتري نصفه فالشري
موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكل واذا وكله بشري عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف
ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشري للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة
علي موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج به من الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن
ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا

ورجع به علي الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم **كتاب الكفالة**
الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون
بها احضار المكفول به ~~والكفالة بالمال جايزة~~ وان لم ياذن المكفول له و
تنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او
بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به
او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه
في مكان يقدر المكفول له علي محاكمته بريء الكفيل من الكفالة واذا تكفل علي
ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء فان سلمه في برية لم يبرأ
واذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه علي ان
لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في
الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان
شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة

بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما
غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى
يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى عنه بري الكفيل وان
ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط مثل
ان يقول ان فعلت كذا فانت بري من الكفالة وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء فانه
تصح واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع

بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ما اداه
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة
بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة
بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة عليه او يموت مفلسا **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حيوته واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة عليه فقال
المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل
وتكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع
سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك

جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعني المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من
من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة فيه وان ادعي حقا في دار لم يبينه فصولح
من ذلك علي شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان
دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز من دعوي الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوي حد وان ادعي رجل علي امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته علي مال بذلته حتي يترك الدعوي جاز وكان
ذلك في معني الخلع وان ادعت امراة نكاحا علي رجل فصالحها علي مال بذله
لها لم يجز واذا ادعي علي رجل انه عبده فصالحه علي مال اعطاه جاز و
كان في حق المدعي في معني العتق علي مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل علي المعاوضة وانما يحمل علي انه استوفي
بعض حقه واسقط باقيه كمن له علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي
خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو كان له علي رجل

وإذا صالح علی دار لم تجب فيها الشفعة صح

ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة صح

كان

الف حالة فصالحه علي الف موجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو
صالحه علي دنانير الي شهر لم يجز ولو كان له الف موجلة فصالحه
علي خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه علي خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه علي شيء بغير
امره فهو علي اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان
قال صالحتك علي الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
علي الف وسلمها وان قال صالحتك علي الف فلم يسلمها فالعقد موقوف فان
اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفي احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشتري احدهما
لنفسه بنصيبه من الذي عليه الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه علي راس
المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا
كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار

او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض وان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز
وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة
بقوله وهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ولو
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ومن وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة
تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان كان في

حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان وهب اثنان لواحد دارا جاز وان
وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان
يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او
تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم
يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة وايهما قبض صح ويتعلق به من الاحكام ما يتعلق
بهما اذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر حال في حيوته ولورثته من بعده

والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جايزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعلى عيالك
الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف في قول ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال
محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه
واذا استحق الوقف على الاختلاف فيه خرج من ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف

ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من
ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من
له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
حتى يفرزه بطريقه عن ملكه فياذن للناس في الصلوة فيه واذا صلى فيه
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوا
السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل

فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى أنها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم
أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
فإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقصه منه
بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه
وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وإن خرقه خرقا كبيرا أبطل عامة منفعته فللمالك أن يضمنه جميع
قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله
آنية وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع

البناء والغرس وردها إلى ما كانت فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك
أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه
أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض
ومثل السويق وسلمهما للغاصب وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك بينة بأكثر من ذلك فإن
ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها
أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد
العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد
الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها
إياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان وإذا استهلك المسلم
خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن
والله أعلم

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت
لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو

أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة
يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها وإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن فإن
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن
كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم
أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان وإن طلبها صاحبها فجحده إياها
ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة
وإن كان لها حمل ومؤنة وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر
أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع إليه نصيبه وإذا أودع رجل
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما
بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها
إليها لم يضمن وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وإن قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن
كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح

بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
لك عمرى سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة
إن هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره وله
أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس جاز وللمعير أن
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء و
الغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة
على المؤاجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب وإذا استعار دابة
وردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وإن استعار عينا وردها إلى
دار المالك ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار مالكها ولم
يسلمها إليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده وإن ادعى مدع
أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في
جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من
قرى المسلمين فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فإن وجد

في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج
الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في
صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او
اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع
وان انفق بامره كان له ذلك دينا على مالكها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر
فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا
حضر المالك فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل و
الحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في

دفعها اليه صح

القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه او ابنه او زوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
ينسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما
واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر
له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهي امرأة فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو
خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع
له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من
بيت المال واذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما
على ثلاثة اقسام للابن سهمان وللخنثى سهم فهو بنت عنده في الميراث
الا ان يثبت غير ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا
في قياس قوله وقال محمد المال بينهما من اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى

خمسة **وقال** ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل ولم يعرف له
موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في
ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق المملوك فرده رجل على
مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما فان رده
لاقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له
بالقيمة الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد
اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن
كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنها او لغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة فما
كان منها عاديا لا مالك لها او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر
فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان

احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان
كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع فمن اراد
ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما تركه الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز عوده اليه فهو كالموات اذا لم
يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينة **كتاب الماذون** اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما في
التجارة جاز تصرفه في ساير التجارات ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه
فليس باذن واقرار الماذون بالديون والغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا
يزوج مماليكه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته

يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه
فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق المولى عبيده
لم يعتقوا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان
باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع
فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب بها المعتق واذا ولدت الماذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي بالتجارة فهو في
الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر [illegible] من اخر جازت

المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان
كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة ومن
شرطها ان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه
الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا

ويجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع
نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم
يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن
المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين
عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل
الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها
او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا
ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت
اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان

يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل المرأة طلاقا
بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وان استأذنها فسكتت او ضحكت
فذلك منها اذن فان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم
الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا تستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة

اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة **وقال** ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا
زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا
تزوجت المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع
واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي
حنيفة حتى يتم مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص
عن مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه
مهرا واقل المهر عشرة دراهم ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او

تزوجها



تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع
وملحفة وخمار وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر
مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي مهر لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها
صح الحط وان خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فبل
الدخول فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وتستحب المتعة لكل مطلقة الا
لمطلقة واحدة فهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسمي لها مهرا واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا
عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر
امراة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى **وقال**
محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن

مولاها وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا
زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد وعلى
أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن
رده بطل وكذا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه ويجوز لابن
العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من
نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة
الخيار في مطالبة زوجها أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر
مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت النسب في ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية

ولا

ولا يجوز تزويج الأمة على الحرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن يتزوج
أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها
ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد
إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى
وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو
جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لها الخيار فإن كان عنينا أجله القاضي سنة فإن
وصل إليها وإلا فرق بينهما في الحال إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر إن كان خلا بها وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي
عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض القاضي الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق
القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان دخل بها فلها المهر وإن لم

يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت
البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما فإن سبيا معاً لم
تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها
عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا
ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما وكانت فرقة بغير
طلاق وإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان
لم يدخل بها فلها نصفه وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر
لها وإن كانت الردة بعد الدخول بها فلها المهر وإن ارتدا معاً وأسلما معاً فهما
على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإن كان أحد الزوجين مسلماً
فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما ولهما ولد صغير صار ولده مسلماً
بإسلامه وإذا كان أحد الأبوين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي وإذا تزوج
الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولو
تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما وإذا كان للرجل امرأتان
فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكراً والأخرى

ثيباً وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة
الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن
والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها
ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن
يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على
زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أباً للمرضعة
ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت
أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز
لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين إذا اجتمعا على ثدي واحد لم يجز
لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحداً من ولد التي أرضعت

ولا ولده ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء
وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر
الصبي به تعلق التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امراتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد تعلق بهما واذا انزل البكر لبن فارضعت به صبيا
تعلق به التحريم واذا انزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم
يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول

بها

بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد والسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول
بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاذا اراد ان
يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ~~تطليقة واحدة~~ ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد يقع طلاقه ولا
يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق

او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي
واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة
الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في ذكر الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به
السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان
ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان ذلك
بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق
وافحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء
البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة وقع

وان نوى ثنتين كانت واحدة

وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت

الطلاق

الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم
يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله انت حرة
اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ اذا وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الشرط يتكرر الطلاق
بتكرر الشرط حتى يقع عليها ثلاث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم
يقع شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم

المراة بينة وان كان الشرط لم يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان
قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين
حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته
قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع
عليها الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان
قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت
واحدة وان قال بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله **وقال** ابو يوسف ومحمد يقع
تطليقتان ولو اخر الشرط وقع ثلاث طلقات بالاجماع واذا قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك انت طالق في الدار واذا قال انت

طالق

طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك فهي واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ولا
بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امراتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في
قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا
باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق واذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين

وان قال لا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بغير طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الي فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد علي الرجعة شاهدين فان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة وصدقه المولي وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي
حنيفة رحمه الله واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتي تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف **وقال** محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت شيا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية

تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتي يوذنها او يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق باينا دون
الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق
ثلاثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها زوجها والصبي المراهق في
التحليل كالبالغ ووطي المولي لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان وطيها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الي الاول عادت بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها ثلاثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او
قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في اربعة اشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتي مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة واحدة وان كان حلف علي اربعة اشهر فقد سقطت
اليمين وان كان حلف علي الابد فاليمين باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء

فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى وان تزوجها عاد
الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر
لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية وان وطئها كفر عن يمينه وان
قال اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحجة او صدقة او صوم
او عتق او طلاق فهو مولي وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى
من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء من الامة شهران وان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها واذا قال
ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع وان
آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا فان قربها كفر عن يمينه واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا
فهو يمين ويصير بها موليا **باب الخلع** اذا تشاق الزوجان و
خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره

له ان يأخذ منها عوضا اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء بالاتفاق
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة تطليقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له
خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
خالعني على ما في يدي من المال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها فان قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها
ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة **كتاب الظهار** اذا قال الزوج لامرأته انت
علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب فيه الكفارة

أن يعزم على وطئها وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرجها
فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من
محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع وكذلك إن قال رأسك
علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو فرجك أو ثلثك وإن قال
أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال و
إن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق باين
وإن لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر
من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا
من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم [يستطع] فإطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير
والكبير ولا تجزي العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الأصم والمقطوع
إحدى اليدين والرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل ولا يجزي المدبر والمكاتب الذي أدى بعض المال وأم الولد فإن أعتق
مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز
عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه
لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق نصف

باقيه

باقيه جاز عنها وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا لم يجد المظاهر ما
يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإذا
أفطر منهما يوما بعذر أو بغير عذر استأنف الصوم وإذا ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه وإذا لم يستطع
المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا
كان ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه
في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال
الإطعام لم يستأنف بخلاف الصوم ومن وجب عليه كفارتا ظهار
فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينه جاز عنهما وإن صام أربعة
أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة
أو صام شهرين كان له أن يجعل عن أيهما شاء

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه

حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان
كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد
وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او
كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد عند القاضي اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف
رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف [illegible] بولد نفى القاضي نسبه و
الحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان
يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت فان قذف
امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به

تلاعنا خ

اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل فاذا نفى الرجل ولد
امراته عقيب الولادة وفي الوقت الذي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعنا وثبت النسب **وقال**
ابو يوسف ومحمد صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن **كتاب العدة** اذا طلق الرجل
امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي
حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وان مات عنها زوجها وهي حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة
فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير
فان اعتقت فهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى

من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن
امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتداخلت العدتان فتكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا
وان انقضت العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة
الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران
ولا احداد على كافرة ولا على صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة
النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة

الخروج

الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في
عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت
به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت النسب الا ان يدعيه ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت النسب واذا ولدت المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت

في الجميع بشهادة امراة واحدة فاذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان
تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاؤها حتى تضع حملها والله
اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة
كانت او كتابية اذا سلمت نفسها منه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها اليه حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان
سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها
النفقة من ماله واذا طلق الزوج امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من
قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان
كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها

النفقة

النفقة ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من
نفقة خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا
ان تختار وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
اي وقت شاؤا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها
استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال النفقة لزوجة الغائب وولده الصغار ووالديه
~~واولاده الكبار الزمني والاناث ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال~~
الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك
فلا شيء عليه الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار
منها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم لم يسترجع منها
شيئا وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فاذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الحر امة فبوأها مولاها
معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوءها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على
الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير

وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه صح

مات

رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان
استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز فان انقضت عدتها
فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست زيادة لم يجبر
الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام
الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من
تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن
للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر

واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او
كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن
الغايب مال قضي في ماله بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز واذا كان
للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في
يد اجنبي فانفق عليهما بغير امر القاضي ضمن فاذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن
القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان
امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في

ملكه وإذا قال لعبده أو لأمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد
حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إن قال
رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك حر أو بدنك حر أو قال لأمته فرجك حرة
ولو قال لا ملك لي عليك فنوى به الحرية عتق فإن لم ينو لم يعتق وكذلك
كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لا يعتق وإن قال
هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق وإن قال يا
ابني أو يا بني أو يا أخي لم يعتق وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال لأمته أنت طالق ونوى به
الحرية لم يعتق وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا
حر عتق وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وعندهما
عتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن
كان موسرا فشريكه بالخيار بين أن يعتق وبين أن يضمن قيمة نصيبه و
إن كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء
استسعى العبد وهو قول أبي حنيفة وعندهما ليس له إلا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب
الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق

عند أبي حنيفة إن شاء
أعتق وإن شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه
وإن شاء استسعى العبد

نصيبه وإن شاء استسعى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا شهد كل
واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن كانا موسرين
فلا سعاية لهما وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق لوجه الله تعالى أو
للشيطان أو للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق
إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد الحربي إلينا من دار
عتقت
الحرب مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل
خاصة عتق ولم يعتق الأم وإذا أعتق عبده على مال فقبله العبد عتق و
لزمه المال ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا فإن أحضر المال
أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الأمة من مولاها حر
وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن
دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة فله وطؤها وله أن يزوجها
فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث فإن لم
يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع

قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن
يقول إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر والله أعلم

باب الاستيلاد إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها إلا أن يعترف به فإن جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه من غير إقرار
فإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا مات المولى
عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين وإذا
وطي رجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا
وطي الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطي أب الأب مع بقاء
الأب لم يثبت النسب وإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت
النسب من الأب وإذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما
ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فإن ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم
ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر والقيمة قصاصا بما له على الآخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد

وإذا

وإذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه
المكاتب يثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب إذا كاتب
المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز
أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير
إذا كان يعقل الشرى والبيع وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج
إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا يتكفل فإن ولد له
ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فإن زوج المولى
عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها
وإن وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته
الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل
في كتابته وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز
له بيعها فإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند
أبي حنيفة وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر القاضي في حاله فإن كان له دين
يقتضيه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة
فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة **وقال**

أبو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب
عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه وإذا مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي كتابته من أكسابه وحكم بعتقه في
آخر جزء من أجزاء حيوته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا سعى
في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق
الولد فإن ترك ولدا مشترى قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالة وإلا رددت
في الرق وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى و
يزاد عليه وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بألف درهم إن أديا عتقا وإن عجزا ردا إلى الرق
وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن على الآخر جازت الكتابة وأيهما
أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق
بعتقه وسقط عنه مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة
لم يجز عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإن
كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإذا ولدت
مكاتبة منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت

نفسها

نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مدبرته جاز وإن مات المولى
ولا مال له غيره فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة
وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على كتابتها وإن
شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى
ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو في
ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز وإن وهب على عوض لم تصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني
قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول
فولاؤه له

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه وكذلك المرأة
تعتق وإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا
أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن أعتق بعد موت المولى فكذلك
وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر
فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر
من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت

فولاؤه له صح

له اولاد فولاؤه ولديها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم تكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد
ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم
رجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه
الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه
الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو
الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان

يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو
يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم و
الكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في
الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا فموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا ماثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص فان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف
والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قايمة
وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما
دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في
الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل و
اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان او كثيراً
فان عفا احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحداً عمداً

اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل
لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد فقتله سقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد
رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها
نصفين واذا حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله
اعلم

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم
تغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل و
الدية في الخطاء مائة من الابل اخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا في

هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الحاجبين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المراة الدية وكل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة والجائفة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج

وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيه نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر فنبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله

اي تنتقل
اي تكشف العظم
اي تقطع اللحم
اي التي تقطع اللحم
التي تخرج الدم
التي تخرج ما يشبه الدمع
وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم

ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بيرا في طريق المسلمين ووضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر
البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن و
الراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان
لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما
اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطاء فان
كان معه سايق فالضمان عليهما واذا جنا العبد جناية خطاء قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية
الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى وليي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان
اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى اخرى

وقد

وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء القاضي فلا شيء عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى
دفع القيمة بغير قضاء قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقض ذلك مسلم
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل
رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف فان كانت قيمته
عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على
خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها نصف عشر الدية
فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء عن الجنين وفي الام ديتها
وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه

العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى
فيهما الاطعام **باب مسائل القسامة** واذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا
يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل
الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين
قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان
كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك الموضع وان ادعى الولي على

واحد

واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله
ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على
رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب مسائل
المعاقل** الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين
او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم
ودانقان
وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطا
كانت على عاقلته **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا

وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر
والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع
مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع
مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء
يبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد فان كان الزاني مقرا ابتدى الامام ثم الناس ويغسل ويكفن و
يصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين جلدة كذلك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في كل
ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم
قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد
الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط
الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل

بها

بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا
زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده و
ان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته
او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد واذا قال
ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها
زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب
عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد
كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار
البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد والله اعلم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود منه فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على اعضائه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء

باب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا من فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد

ومن

ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ومن نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام الى ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

باب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ

والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان فيه حلية ولا في صليب الذهب
ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني
وابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا منتهب ولا نباش ولا
مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن سرق من ابويه او من ولده او من ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده
او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيا من حرز
او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من
سرق من حمام او بيت اذن للناس بالدخول فيه ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ف
اذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا
قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله

على

على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا وان نقب البيت وادخل يده فاخذ شيا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد
اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا
ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او
باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها
مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع ثم رده ثم نسج فعاد فسرقه قطع
واذا قطع السارق والعين قايمة في يده ردها فان كانت هالكة لم
يضمن وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم

الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم فان قتلوا واخذوا

المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم

وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح

الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان كان فيهم صبي او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل

الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واذا باشر الفعل واحد

منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة

اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير

اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ

التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى من الطبخ حلال وان اشتد

اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا

باس بالخليطين وهو شراب يتخذ من البسر ونبيذ العسل والتين و

الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء

والنقير والحنتم والمزفت واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا

بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة

وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع الى

دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى

عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب

لم يوكل وان اكل منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب

عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب

ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب

لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد

وسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه

حيا ذكاه واذا ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد

فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد

عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم

يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لا يوكل

وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان

جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها وان رمى الى

صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا

والاكثر مما يلي العجز اكل كله ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى

صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله

فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول
لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول إلا ما نقصته من جراحته ويجوز
اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال
ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان فإن
قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن
القائمة والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع أو قطع رأسه كره ذلك ويؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من
قفاها وإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع
العروق لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من
النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز و
يكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ومن نحر ناقة
أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر
ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس

بغراب

بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره أكل لحم الفرس
عند أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه
طهر جلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي
ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على
كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن
كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل
الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلوة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد
الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء
ولا العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوعة
الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها فإن بقي الأكثر من الأذن
والذنب جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والأضحية
من الإبل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن
الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة

تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بنفسه ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يجوز ان يذبحها المجوسي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب**
الايمان الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض تعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر
المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين
اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله عز وجل او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله
تعالى وجلاله الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من
صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز
وجل لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقولنا والله والباء كقولنا بالله والتاء كقولنا تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا **وقال** ابو حنيفة
رحمه الله اذا قال وحق الله لا يكون يمينا واذا قال اقسم او اقسم بالله او

احلف

احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد
الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله عز وجل او قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر كان يمينا واذا قال فعليه غضب الله او سخطه او هو
زان او شارب الخمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة
يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد منهم
ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام
ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه ان
استباحه كفارة اليمين واذا قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق
نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة
رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف

لا يتكلم فقراءة في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ولو حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ولو
حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان وباع فلان عبده وداره فكلم
العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر
فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف ان لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
وان حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف

لا يأكل

لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث فان وقف في طاق الباب بحيث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبزا
القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا
يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم
يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف على

يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه
ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ومن حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام
وان حلف لا يكلمه الايام فهو عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اثني عشر
شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
برّ في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم
خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال
الا ان آذن لها فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه و
حنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان

بعضها

بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا
او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته والله
اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها في الدعوى وان لم تكن العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه فاذا كان حقا في
الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها فان انكر سأل المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه
وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا

قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضي عليه بالنكول وان
كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقام البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض
فهو اولى واذا ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا
تاريخ بينهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت المراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء

فان

وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر
فهو كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد على الشرى منه
كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما
سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون
النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من
الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام بينة على ذلك لم تندفع الخصومة وان قال المدعي
ابتعته من فلان او قال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق

ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فلا يحلفون
في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه
ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة فاقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على
دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلفا المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من

المبيع

المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري **وقال** محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك **وقال** ابو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم
تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر
المثل فان كان بمثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

بمثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل
اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة قضي لها بمهر المثل
واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وكان القول قول
المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في
مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان
مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما **وقال** ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج وان باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن للبايع وامه ام ولد له و
يفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد من
الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد

التومين

وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا صح

لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر صح

التومين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير
فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة
الرجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته **وقال** ابو حنيفة يقتصر الحاكم
على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سال عنهم **وقال** ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد

عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز
ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد
على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا
المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من ابواب الكباير التي تعلق
بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية و
تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي

وولد

وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان
شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة وقالا تقبل على الالف اذا
كان المدعي يدعي الفين وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي
يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسماية قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
الاخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان
سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة في
كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه

جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه
يشهد بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا
ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع
جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع **وقال** ابو حنيفة في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره **وقال** ابو يوسف ومحمد نوجعه

كتاب الرجوع عن الشهادات

ضربا ونحبسه اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد الشاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال
ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة رحمه

الله

الله **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها
فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا فان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان و
ان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا
قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا فان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود
الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا و
ان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى
ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في
المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في
القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن

يخاف ان يعجز عنه ولا يأمن على نفسه من الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يسأل لها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل
قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم
به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي هو في يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المرضى ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة فاذا ثبت الحق عنده فطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يديه كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه
في ما سوى ذلك اذا قال له انا فقير الا ان يثبت غريمه البينة ان له مالا
ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد

في

في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهدوا بها عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان
يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى
القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه
علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا
يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر معه خصمه او من يقوم مقامه واذا
حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا
رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز

التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضي الحاكم علي
العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم
الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة** ينبغي
للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس علي قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة علي عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله علي قدر الانصباء واذا
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها
من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتي يقيموا البينة علي
موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوي العقار وادعوا انه ميراث قسمه بينهم في قولهم ولو ادعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
واذا كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر

لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوتهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان
فاقاما البينة علي الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان
كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار علي حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما علي حدته وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتي لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم
يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث علي هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم ولا الدنانير
الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط

في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل فليس له ان يستطرق ويسيل في
نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له
او سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي
ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه **وقال** ابو
يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع
ماله او شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يوجر داره فاكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده
ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري فهو غير مكره ضمن

قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او
يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امروه ويوري به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم
عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته او
عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان **وقال** ابو يوسف ومحمد لا
يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان
لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا
اقطع وان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام ولا يجب ذلك وان ابوا
استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا
يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له
راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح

ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة

اهل

اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان
صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوه من
السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده
او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة **وقال** ابو
يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح
الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا
يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا

لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة
حرة كافرة او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد
من المسلمين قتلهم الا ان تكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال **وقال** محمد يجوز امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى من ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا و
مكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم الى دار الحرب
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه واذا لم تكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها بينهم ولا
يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق

بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة

له

له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا
ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو
من جملة الغنيمة والقاتل وغير القاتل فيه سواء والسلب ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا
بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة
ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام واما الخمس
فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء
فاما ذكر اسم الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى

كانوا يستحقون في زمان النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم
يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من
اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان
يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر او قتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهره الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عباذان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة فقسمة بين الغانمين فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة فاقر

اهلها

اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة **وقال**
محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار
التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلم الزرع آفة
فلا خراج عليهم فان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ

سنة في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في
كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من
العرب ولا المرتدين ولا على امراة ولا على صبي ولا على اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان
اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام وان انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن
الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا
شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى ديونه التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد من دار الحرب مسلما فما وجده في
يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين
من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام
من الخراج ومن اموال النصارى بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ولا يبداهم بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم

مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام
اموالهم ولا يردوها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردوها عليهم وما اجباه
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكن صرفوه في حقه افتى
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند
ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا باس بلبس
الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان
سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي
حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل ويجوز ان يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن ويقبل قول

الفاسق

الفاسق في المعاملات ولا تقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن من الشهوة
لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا
ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل
اليه منه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز النظر اليه من الرجل وينظر من
امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والراس والصدر والساق والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى
ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن
امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على
الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم منه

انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد
على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت
الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى لعبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد
بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللاخر بالثلث ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف

ومحمد

٧١

للموصى له بما زاد على

ومحمد **وقال** ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله
وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم
اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابا فهما سواء **وقال**
ابو يوسف ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن اوصى
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله عز وجل قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق فاوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن

اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن
زوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعداً واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب
له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
فان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل
وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولداً ثم قبل

وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب
بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعاً في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابداً
فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان
لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوماً فان مات
الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حيوة الموصى بطلت
الوصية واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيها
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالاً استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال المملوك والقاتل

عمدا او خطاء من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت
لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن
للميتة ولد ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد وولد الابن
وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع
الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضها النصف
الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في المسئلتين ثلث ما بقي فهما
زوج وابوان او زوجة وابوان بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة للاخوات
وللجدة وللجدات مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت
للاب والام وللواحد من ولد الام ويسقط الجدات بالام والجدة والاخوة
والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد
واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان تكون بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن فاذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين

تسقط

تسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب
العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة
ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد واذا استوى بنو اب في درجة
فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم
بالميراث دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى
المعتق ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام من الثلث الى السدس باخوين
فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الفاضل عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس والباقي
بينهما والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واختين لام واخا
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة
لاب وام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة

واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وإذا غرق
جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد
منهم للأحياء من ورثته وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقا في
شخصين ورث أحدهما الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما ومن
مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة نصيب
ابن واحد والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة **وقال**
أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث وإذا
اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن وتحجب الجدة أمه ولا يرث أم أب
الأم شيئا وكل جدة تحجب أمها وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم
ورثه ذوي الأرحام وهم عشرة ولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ
وبنت العم والخال والخالة وأب الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من
الأم ومن أدلى بهم وأولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما
وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم
الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى وارثان في درجة فأولاهم
من أدلى بدرجة وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ

والأخت

والأخت والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة
سواه ومولى الموالاة يرث وإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه
فماله للابن **وقال** أبو يوسف للأب السدس والباقي للابن وإن
ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة **وقال**
أبو يوسف ومحمد هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب **حساب
الفرائض** إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها
من اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان فأصلها من ثلاثة وإن
كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة وإن كان ثمن
وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإن كان نصف وثلث أو
سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وإذا
كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس
فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت
المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسألة كامرأة وأخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي ثلاثة
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة يكون ثمانية ومنها

تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم
وهو اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام
فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوي في الاعداد اجزي احدهم عن الاخر
كامرأتين واخوين فاضرب احدهما في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا من الاخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت
الاربعة اجزاك عن الاخوين فان كان احد العددين يوافق الاخر
ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع
نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة تكون ثمانية
واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة
ثم اقسم ما اجتمع علي ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث فاذا
لم يقسم التركة حتي مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم علي عدد ورثته فقد صحت المسئلتان فما صحت منه
الاولي وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها
ثم ضربت احد المسئلتين في الاخري اذا لم يكن سهام الميت الثاني

يوافق

يوافق ما صحت منه الفريضة فان كانت سهامهم يوافقه فاضرب
وفق المسئلة الثانية في الاولي فما اجتمع صحت منه المسئلتين فكل
من كان له من المسئلة الاولي شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في تركة
الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفت ما نصيب
كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة علي ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة والله سبحانه
وتعالي اعلم ⁂ تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الثامن

عشر من جماذي الاخرة من شهور سنة
ست ومائة والف علي يد افقر
الوري محمد الحجازي غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى

